

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالشركة القابضة
لمياه الشرب والصرف الصحى بقنا اعتباراً من ٢٠١١/٢/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١١/١/١٦

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى